

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصلاة (501) تابع فصل في صلاة الجمعة، سنن وآداب الجمعة.

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهذا هو الدرس الخامس بعد المئة من شرح باب الصلاة - 00:00:00

من فتح المعين بشرح قرة العين للشيخ العلامة زين الدين الملباري رحمه الله تعالى وراضي عنه وما زلتنا في الكلام عن آسنن وآداب يوم الجمعة. وفي الدرس السابق كنا تكلمنا عن استحباب التزين باحسن الثياب - 00:00:21

في هذا اليوم المبارك وذكر المصنف رحمه الله تعالى ان افضل ما يتزين به الانسان في ذلك اليوم هو ان يلبس البياض. وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم البساوا - 00:00:39

من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم. وكفنا فيها موتاكم وقلنا ان هذا الحديث فيه استحباب لبس البياض في جميع الاوقات لكنه يتتأكد ذلك في يوم الجمعة ويستثنى من ذلك العيد. فقلنا في العيد يستحب - 00:00:56

ان يلبس اغلى الثياب ثمنا وذلك لانه يوم زينة واختلف العلماء فيما لو وقع العيد في يوم الجمعة. توافق العيد والجمعة. هل يراعي في هذه الحالة العيد الا يراعي الجمعة؟ لو قلنا يراعي العيد فييسن حينئذ ان يلبس اغلى الثياب حتى وان لم تكن بياضا - 00:01:23

وان قلنا يراعي الجمعة فييسن حينئذ ان يلبس البياض من الثياب حتى وان لم تكن اغلى ثمنا فاختلفت وجهة نظر العلماء في ذلك. وذكرنا ان بعض العلماء قال يراعي الجمعة عند الصلاة ويراعي العيد في بقية اليوم - 00:01:53

فاما اراد ان يصلبي الجمعة فليلبس البياض من الثياب واما في بقية اليوم فليتحرج اغلى الثياب ثمنا لان هذا اليوم يوم زينة باعتبار انه يوم عيد ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى بعد ذلك انه يلي الابيض ما صغب قبل نسجه - 00:02:16

هذا الافضل بعد البياض واما ما صغب بعده النزج فهذا مكروه. كما ذكر الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى. وقالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلبسو لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلبسو - 00:02:38

وذكر ذلك جمع متقدمون واعتمده كذلك المتأخرن وبعض العلماء كان يرى انه لا كراهة في ذلك باعتبار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس المسبوغ على اختلاف الوانه وهذا يدل - 00:02:57

على انه لا فرق وهذا يدل على انه لا فرق ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى ويحرم التزين بالحرير ولو قزن وهو نوع منه كمد اللون قوله رحمه الله ويحرم التزين بالحرير هذا في حق الرجال - 00:03:15

وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلبسو الحرير ولا الدبياج وجاء في حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه وارضاه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والدبياج. وان نجلس عليه - 00:03:36

وجاء ايضا انه عليه الصلاة والسلام اخذ في يمينه قطعة من حرير وفي شماله قطعة قطعة من ذهب وقال هذان حرام على ذكور امتى حل لانائهم فحرم النبي صلى الله عليه وسلم على الرجال التزين بالحرير - 00:03:56

قال الشيخ حتى ولو كان قزا وقلنا القز هذا نوع من الحرير هذا نوع من قطعه الدودة وخرجت منه حية وهو كبد اللون. ولهذا البعض يعتبر هذا مما لا يدخل في التحريم - 00:04:16

والشيخ رحمه الله تعالى رد على هذا القول قال ولو قزا يعني عموم الحديث يشمل القز ويشمل كذلك غيره لانه حرير قال وما

اكثره وزنا لا ظهورا من الحرير - 00:04:36

يعني لو ان الشخص مثلا ارتدى ثوبا من حرير وغير الحرير كأن كان مثلا ثوب مصنوع من حرير وكتان او حرير وقطن هل يحرم لبس هذا الثوب ولا لا يحرم؟ الشيخ يذكر هنا رحمة الله ان العبرة بالوزن ما كان اكتر وزنا - 00:04:54

اخذ حكمه فلو كان الحرير اكتر وزنا من النوع الآخر من الكتان او من القطن يحرم حينئذ لبس هذا الثوب طيب لو كان اقل وزنا من الآخر؟ لو كان الحرير اقل وزنا يبقى حينئذ لا يحرم - 00:05:16

ولهذا قال لا ما اقله منه ولا ما استوى فيه الامران. يعني لو استوى الحرير مع القطن او مع الكتان في الوزن. ايضا لا يحرم في هذه الحالة لأن الاصل هو الحلم. لأن الاصل هو الحلم - 00:05:33

قال ولو شك في الاكتر فالاصل الحل على الاوجه. لو شك هل الحرير اكتر؟ ولا هو اقل؟ ولا هو مساوي؟ لو شك في الاكتر فهذا مما جرى فيه الخلاف والشيخ ابن حجر رحمة الله يقول ايضا هو حلال. يعني ايه يحل لبسه؟ خالف في ذلك الامام - 00:05:52
الرمل رحمة الله فيرى انه لو شك في الاكتر فانه يحرم عليه ان يلبسه. لماذا؟ لأن الاصل عنده التحرير لأن الاصل التحرير باعتبار ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير - 00:06:12

فقال الشيخ رحمة الله ولو شك في الاكتر فالاصل الحل على الاوجه. وهذا عند الشيخ ابن حجر رحمة الله تعالى بعد ما بين الشيخ رحمة الله تعالى آما يتعلق بحرمة التزيين بالحرير - 00:06:29

ذكر بعد ذلك فرعا فيه مستنسيات لهذا التحرير فالاصل عندنا حمرة لبس الحرير على الرجال لعموم النهي الوارد في ذلك لكن في نفس الوقت سنجد ان عندنا جملة من النصوص - 00:06:45

فيها اباح النبي صلى الله عليه وسلم للرجال لبس الحرير فكانت هذه النصوص بمناسبة المستثنيات من الاصل العام الذي فيه النهي عن لبس الحرير فقال الشيخ رحمة الله فرع يعني في بيان صور مستثناه من حمرة استعمال الحرير - 00:07:05

قال فرع يحل الحرير لقتال ان لم يوجد غيره او لم يقم مقامه في دفع السلاح وصح في الكفاية قول جمع يجوز القباء وغيره مما يصلح للقتال وان وجد غيره - 00:07:28

ارهابا للكفار طيب هذه هي السورة الاولى التي فيها يحل استعمال الحرير وهو في حالة القتال السورة الاولى في حالة القتال يحل الرجل ان يلبس الحلير في حالة القتال سواء فاجأه القتال او لم يفجأه القتال - 00:07:50

طيب لماذا استثنى التحرير في حال القتال لماذا استثنى التحرير في حال القتال اه احد يعرف سبب ذلك هو ان الحرير قوي من حيث دفع السلاح الحرير فيه قوة على دفع السلاح قد لا توجد في غيره من انواع الاقمشة الاخرى - 00:08:17

يعني لا يوجد ذلك في الكتان ولا يوجد ذلك في القطن ولا يوجد ذلك في الصوف. ولا في اي نوع من انواع الاقمشة انما يوجد ذلك في الحرير. فالحرير قوي جدا - 00:08:48

ولهذا كان الناس يلبسوه حال القتال لانه يمنع من اختراق السيف يمنع من اختراق الرمح يمنع من اختراق السهم ونحو ذلك فكانوا يحتاجون للبس من اجل هذه الامور ولهذا في حال القتال يجوز للمقاتل ان يلبس يجوز للمقاتل ان يلبس الحرير حتى وان لم - 00:09:02

الحرب يعني هو الان مستعدون للقاء العدو ما فيش اي مفاجآت الان هم مستعدون للقاء العدو وخرجوا بالفعل للقاء العدو. هل يجوز الجنود ان يلبسوها شيئا من الحرير؟ نعم يجوز لهم ذلك - 00:09:29

ماذا؟ للحاجة ذلك للحاجة. لكن شيخنا رحمة الله تعالى يذكر ان جواز الحرير من اجل القتال لابد له من شروط. اول هذه الشروط قال ان لم يوجد غيره ان لم يوجد غيره يعني اذا لم يوجد غير الحرير - 00:09:46

اذا لم يوجد غير الحرير. قال او لم يقم مقامه في دفع السلاح. يعني لو وجد غيره لكن لا يقوم مقامه في دفع السلاح فخرج بذلك ما لو وجد ما يقام مقام الحرير في دفع السلاح - 00:10:07

يبقى هنا لا يجوز له ان يلبس الحرير زي مسلا في الازمنة التي نعيش فيها الان آآ المقاتلون لا يحتاجون للبس الحرير كما كان الناس

في الزمان الاول كما كان الناس قديما - 00:10:25

الان طبعا في واقي من الرصاص ونحو ذلك من هذه الامور التي يلبسونها حال القتال. وهذه لا شك اقوى بكثير من الحرير هذه تمنع من اختراق رصاص مش مجرد مسلا السهام او الرفاح او ما شابه لا هي تمنع ما هو اكسر من ذلك - 00:10:42

ولهذا في هذه السورة لو وجد غيره يقوم مقامه فلا يجوز له ان يلبس الحرير فقال الشيخ رحمه الله اذا لم يجد غيره او لم يقم مقامه في دفع السلاح يعني وجد غيره لكن لا يقم مقام الحرير - 00:11:03

ووجد مثلا كتانا او وجد صوفا قويا. لكن له لكنه ليس بقوة الحرير في دفع السلاح. فهنا يجوز له ايضا ان يلبس هذا الحرير قال وصح في الكفاية قول جمع - 00:11:22

يجوز القبائل وغيره مما يصلح للقتال وان وجد غيره ارهابا للكفار وهذه صورة اخرى وهذه صورة اخرى يجوز فيها لبس الحرير وهو في حال الاغتيال او في حال الخيال امام الكفار. في حال الزهو. ونحو ذلك - 00:11:38

على اهل الكفر وكلنا نعلم حديث آبي دجانة رضي الله تعالى عنه لما آم مishi مشية يغتال فيها بين الصفوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه مشية - 00:12:04

يبغضها الله تبارك وتعالى الا في هذا الموطن هذا الموطن فيه اغاظة لاعداء الله تبارك وتعالى ونحو ذلك. فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذه الامر في هذه المواطن. نفس الكلام - 00:12:22

بالنسبة للبس الحرير. الاصل فيه انه حرام لما فيه من الخيال لكن لو كان لبس الحريري يترب عليه مصلحة اعظم زي مسلا اغاظة لاهل الكفر او ارهاب لاهل الكفر او نحو ذلك فحينئذ يجوز لبس الحرير ايضا في هذا الموطن - 00:12:36

ولهذا قال يجوز القبائل والقباء هو الثوب المشقوق من امامه القبائل هو الثوب المشقوق من امام. زي كده الجبة المعهودة التي يلبسها الاذاهرة ونحوهم فهذا يسمى بالقبائل زي ما يلبسوا برضه المشايخ في الخليج ونحو ذلك - 00:12:57

فهذا لو كان من حرير يجوز آلبسه كما يذكر الشيخ وان وجد غيره قال ارهابا للعدو. وهذه علة الجواز وهذه علة الجواز. طيب لما الشيخ رحمه الله هنا بيقول يجوز - 00:13:21

لبس القبائل هل قيده بقيده كما هو الحال في لبس الحرير للمقاتل ولا هذا عام سواء وجد غيره او لم يجد غيره؟ الجواب ان هذا على سبيل العموم على سبيل العموم. يعني وجد غيره مما يصلح للقتال او لم يجد غيره فانه يجوز له ان يلبس هذا القباء لما فيه - 00:13:39

من ارهاب الكفار لما فيه من ارهاب الكفار. وهذا صحيحة في الكفاية وان كان الجمال الرملي رحمه الله قال الاولى خلافه. يعني الاولى عدم لبس القباء في هذا الموطن. اخذا بظاهر كلامهم - 00:14:04

وبعض الشافعية كان يفرق بينه وبين تحليه السيف تحليه السيف مستهلكة غير مستقلة بخلاف التزين بالحرير فمنعوا التزين بالحرير في القباء ونحوه واجزاوا تحليه السيف بنحو الفضة كما سبأته ان شاء الله لما في ذلك من اغاظة اعداء الله تبارك وتعالى. فهذا مما جرى فيه الخلاف. والشيخ رحمه الله ناق - 00:14:24

ولا تصحح هذا القول عن صاحب الكفاية قال رحمه الله تحليه السيف بفضة يعني لبس القباء جائز كما انه يجوز تحليه السيف بالفضة كسائر الات الحرب لكن جواز تحليه الة الحرب - 00:14:54

بالفضة ونحوها هذا مشروط بعدم الصرف يعني لا يجاوز المعتاد وذلك للتابع قال ولجاجة كجرب ان اذاه غيره وهذا معطوف على القتال يعني يجوز لبس الحرير للجاجة - 00:15:20

ومن الحاجة الحر والبرد اذا كان الحر هذا يضر هذا الانسان فيحتاج الى لبس الحرير او نفس الكلام بالنسبة للبرد او كان به جرب عافانا الله وال المسلمين فاحتاج الى لبس الحرير من اجل دفع هذا الضرر. ايضا يجوز ذلك - 00:15:46

ولا بأس به لأن النبي عليه الصلاة والسلام اجازه كما في الصحيحين لعبد الرحمن بن عوف ولزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهم ف جاء في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكمة كانت - 00:16:07

بها بحكمة كانت بهما. وهذا جاء في الحجة او في الجرب وقاوسوا عليه كذلك غيره. زي مسلا فيما لو اذاه القمل وهذا ايضا يبيح للشخص ان يلبس الحرير اذا لم يندفع اذى القمل بغير الحرير - [00:16:27](#)

نفس الكلام بالنسبة للجرب اذا لم يندفع عنه الاذى الا بلبس الحرير جاز له لبس هذا الحديث. قال او كان فيه نفع لا يوجد في غيره او كان فيه نفع يعني اذا لم يؤذه غيره لكن في الحرير نفع لا يوجد في غيره من انواع الالبسة او الاقمشة - [00:16:51](#)

فيجوز له في هذه الحالة ان يلبس الحرير قال وقمل لم يندفع بغيره يعني يجوز كذلك ان يلبس الحرير لقمل فهذا مثال اخر للحاجة قال ولامرأة ولو بافتراض لها - [00:17:13](#)

يعني يحل استعمال الحرير للمرأة سواء باللبس او بالافتراض او غير ذلك. لأن النبي صلى الله عليه وسلم احل الحرير للنساء مطلقا فقال عليه الصلاة والسلام حل لناناتهم وايضا قالوا لان تزين المرأة - [00:17:33](#)

بالحرير يدعوه الى الميل لهذه المرأة. ويدعوه آآ الوطء فيؤدي هذا الى ما طلبه الشارع من كثرة النسل فامر الحرير بالنسبة للمرأة على الاباحة. وهذا هو الاصل فيه. بخلاف الرجل هو على التحرير ولا يباح في حق الرجل الا لحاجب - [00:17:56](#)

قال ولو بافتراض ولو بافتراض الغاية هنا من اجل الرد على المخالف الذي يقول يحرم على المرأة افتراض الحرير لما فيه من السرف والخيالاً فالشيخ رحمة الله كانه اراد ان يرد هذا القول فقال ولو بافتراض - [00:18:19](#)

قال لا له لا له. الضمير هنا يعود على الرجل يعني لا يحل ذلك للرجل. ليس من جملة الحاجات الافتراض بالنسبة للرجل. فلو اراد ان يفترض حريرا من اجل ان ينام عليه او ان يجلس عليه - [00:18:42](#)

نقول لا يجوز لك ذلك. هذا خاص بالنساء. هذا خاص بالنساء قال رحمة الله بلا حائل يعني لو ان الرجل اراد ان يفترض الحرير من اجل ان يجلس عليه بلا حائل فهذا لا يجوز. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن - [00:19:02](#)

ذلك. اما لو انه جاء وافتراض شيئاً على الحرير وجلس على هذا الشيء فهذا لا بأس به زي مسلا اتى بسجادة ووضعها على الحرير ثم جلس على هذه السجادة يبقى هنا في حائل بينه وبين هذا الحرير - [00:19:26](#)

فهذا لا بأس به ونفس الكلام بالنسبة لو آآ جلس على مخدة وهذه المخدة محسنة بحرير. يبقى هنا ايضا في بينه وبين هذا الحرير الذي جلس عليه حائل يبقى هنا ايضا لا بأس به - [00:19:47](#)

فلو انه جلس على شيء غير الحرير وتحته حرير فهذا لا يدخل في الافتراض الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويحل منه حتى للرجل خيط السبعة - [00:20:06](#)

يعني يحل للرجل ان يجعل خيط الصبح من الحرير وذكر اصحابنا انه ينبغي ان يلحق بذلك خيط السكين. كان يعلق فيه السكين قدימה وخيط المفتاح لو انه يعني اراد ان يعلق مفتاحا في خيط من حرير فهذا ايضا جائز - [00:20:24](#)

اه نحو ذلك مما يحتاج اليه الرجل وزر الجيب الازرار لو كان آآ صنعها من حرير فهذا ايضا جائز قال وكيس المصحف والدراما وغطاء امامه وعلم الرمح كل هذه امور - [00:20:45](#)

يجوز فيها استعمال الحرير. قرية الصبح والازرار اللي هي القمص ونحو ذلك وكيس المصحف اللي هو الجراب الذي يوضع فيه المصحف. لأن هذا فيه تعظيم للمصحف فيجوز ايضا ان يكون من حرير. وكذلك كيس الدراما - [00:21:03](#)

وايضا غطاء العمامة يذكر الشيخ رحمة الله تعالى انه جائز ويمكن ان تخرج على ذلك الاكياس التي توضع فيها البدل لو كانت مسلا مصنوعة من حرير فتحتاج الى شيء من اجل ان تحفظ فيها - [00:21:23](#)

طيب لو انه وضعها في كيس من حرير هل يجوز له ذلك؟ تخريجا على هذا القول نقول نعم يجوز له ذلك يعني شيخنا يقول وغطاء العمامة يعني هذا مما يحل استعماله. هذا عند الشيخ ابن حجر رحمة الله تعالى. عند الشيخ الرملي - [00:21:40](#)

يقول ان غطاء العمامة وكذلك في كيس الدراما هذا لا يجوز هذا لا يجوز طيب يبقى هنا في خلاف بين الشيخ ابن حجر وبين الشيخ الرملي رحمة الله محل الحرمة في استعمال غطاء الامانة اذا كان الرجل هو الذي يستعمل هذا الكيس بنفسه - [00:22:00](#)

هنا محل الخلاف بين الشيوخين اما لو كانت الزوجة هي التي تبادر ذلك بنفسها هل يحرم عليها ذلك لانها استعملت هذا الحرير لغيرها

اللي هي للزوج يعني باعتبار ان الزوج لا يجوز له استعمال الحرير ولا يجوز له يجوز لها - 00:22:23

ذلك لانه حرير وهي يحل لها مباشرة الحرير واستعمال الحرير بلا اي اشكال فهذا ايضا فيه آن نظر عند الفقهاء فلما تكلموا عن غطاء العمامة قالوا اذا محل الحرج اذا كان هو المستعمل لغطاء العمامة - 00:22:43

اما لو كانت زوجته هي التي تبادر ذلك فهل يحرم عليها لانها مستعملة له فيما ليس لها ولا افتراسا ولا لا يحرم عليها ذلك؟

باعتبار ان الشرع اباح لها استعمال الحرير - 00:23:07

فهذا يعني فيه نظر وفيه خلاف كما قلنا. والاقرب والله اعلم وانها لا يجوز لها ذلك على القول بالتحرير لانها استعملته لخدمة الرجل لا لنفسها لانها استعملته لخدمة الرجل لا لنفسه. اما لو قلنا بقول الشيخ ابن حجر رحمة الله ان غطاء العمامة يحل - 00:23:22

فهذا لا اشكال فيه مطلقا لا بالنسبة للرجل ولاء بالنسبة للمرأة اما على القول بالتحرير فهذا الذي سيحصل فيه الاشكال هذا الذي سيحصل فيه الاشكال فقال الشيخ رحمة الله غطاء العمامة قال وعلم الرمح. وعلم الرمح اللي هو الراية التي تعقد على الرمح لو كانت - 00:23:46

من حرير وهذا ايضا جائز. لا الشراب التي برأس السبحة الشراب اللي هو الشراريب التي تكون في رأس السبحة هذه لو كانت من حرير هل تجوز ولا لا تجوز؟ شف بيقول هنا لا تجوز ان تكون هذه - 00:24:10

من الحرير. هذا قول من الاقوال ومن العلماء من يقول يجوز ان تكون من الحرير ومن العلماء من قال بالتفصيل وهذا هو المعتمد في المذهب فقالوا هذه الشراريب لو كانت من اصل خيطها - 00:24:28

فانها تجوز ان تكون من الحرير واما اذا كانت من غير اصل خيطها فلا تجوز ان تكون من الحرير. احنا عرفنا قبل كده ان خيط الصبح يجوز ان يكون من الحرير فلو طورنا هذا الخيط وصنعنا منه شراريب على رأسه الصبح - 00:24:44

فهذا جائز على المعتمد في المذهب قال ويجب لرجل لبسه. يعني يجب على الرجل ان يلبس الحرير حيث لم يجد ساتر العورة غيره. يعني اذا لم يجد شيئا يستر به عورته الا الحرير. فهنا يجب - 00:25:03

عليه ان يلبس الحرير ويحرم عليه حينئذ ان اه يكشف عورته مع قدرته على هذا الثوب من الحرير قال حتى في الخلوة يعني ايه حتى لو كان خاليا؟ فانه يجب عليه ان يستر عورته - 00:25:25

بهذا الثوب لان الله تبارك وتعالى احق ان يستحيانا منه قال ويجوز لبس الثوب المصبوغ باي لون كان باي لون قال الا المزعفر الا المزعفر. والمزعفر هو المصبوغ بالزعفران - 00:25:44

فهذا يحرم لان حكمه حكم الحرير حتى لو صبغ به اكثر الثوب فانه ايضا يحرم ذكر العلامة الكردي رحمة الله ان الشيخ ابن حضر في الامداد ذكر ان الاقرب هو التحرير - 00:26:06

فيما اذا زاد على اربع اصابع بالقياس على الحرير وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصوب المزعفر قال رحمة الله ولبس الثوب المتنجس في غير نحو الصلاة - 00:26:24

تفصيل الكلام في الثوب المتنجس يعني نرجنه للدرس القادم ونتوقف هنا وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه - 00:26:43

وعتادا الى يمين القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى وان يأخذ بناصيحتنا الى البر والتقوى ونسأله عز وجل ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل - 00:27:04

انه ولی ذلك ومولاہ - 00:27:23